اعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين

اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحتمک يا ارحم الراحمين

كان الكلام في إعتبار الذكورة في القاضي وفي الوالي ويعني في الأمور الإجتماعية التي تحتاج إلى التصدي الإجتماعي وقلنا بالنسبة إلى الوالي حسب علمي إتفقوا على إعتبارها السنة وتعرضوا لهذه المسألة قديماً وحديثاً وأما عند أصحابنا فقد تعرضوا لها حديثاً الآن لا يحضرني قديماً إلا إشعارات سبق الكلام فيه كما في عبارة الشيخ المفيد وغيره وكان الكلام في كيفية الإستظهار من الآيات دلالةً في هذه الجهات وتمسك بها المشهور من علماء السنة بل والطائفة كبيرة من علمائنا الآية المباركة الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموال ذكرنا أمس الآية المباركة شأن نزولها فمحل الإستشهاد في الآية المباركة أنّ الآية تدل على أنّ طبيعة الرجال قوامون على طبيعة النساء يعني في المجتمع البشري الله سبحانه وتعالى جعل في الرجال زيادةً فضلاً وهذا يرجع إلى الجعل الإلهي فضل الله بعضهم على بعض .

ثم أكد ذلك بقوله تعالى وبما أنفقوا من أموال طبعاً قد يتصور أنّ الآية المباركة تدل على أنّ قيمومة الرجل للمرائة بإعتبار الجانب المادي وهذا كثيراً ما عند جملة من الباحثين الجدد يجعل مثلاً إشكالاً إعتراضاً على الحكم الإلهي المعروف بقيمومة الرجل على المرائة بأنّها ناشئة من نقطة إقتصادية من نكتة إقتصادية يعني بإعتبار أنّ المرائة ليس لها مال والرجل هو الذي له المال فقدم عليه ولذا تعلمون الآن في الغرب مستقلة عن الرجل يعني أنّ المرائة تكون الإستقلالية في الجانب الإقتصادي يقولون إذا صارت لها الإستقلالية في الجانب الإستقلالي تكون لها الإستقلالية في التصرف في الولاية في القيمومة لا تحتاج إلى قيمومة ويستندون إلى ظاهر الآية المباركة أنّه يستفاد من هذه الآية المباركة أنّ قيمومة الرجل على المرائة بلحاظ الجانب المالي بما أنّ الرجل مالك والمرائة ليست تملك نفقتها ولذا جعلت لها القيمومة .

أعرض بخدمتكم طبعاً يتمسكون بالآية والرواية الدالة في النفقة ، بالنسبة إلى روايات النفقة مسألة النفقة لا تدور مدار مسألة عدم المالية يعني لو كان الحكم الإلهي أنّ المرائة لا تملك والرجل فقط يملك لعل لكلامهم وجه لكن قطعاً ليس كذلك لا إشكال في أنّ المرائة تملك وقد تكون أموالها فوق أموال الرجل بمئات المرة آلاف المرة لا إشكال في ذلك أنّ المرائة لها حق الملك كالرجل متساويان في هذه الدرجة ولها التصرف في مالها مطلقاً إلا في ما دلت عليه النصوص مثلاً المرائة لا تنذر حتى في مالها إلا بإذن الزوج فعلى كلام في الرواية الواردة في ذلك لولا بعض التصرفات الخاصة لا إشكال أنّ المرائة تتصرف في أموالها كيف تشاء .

كما أنّه لا إشكال أنّ وجود الأموال عند المرائة لا يكون مانعاً من وجوب الإنفاق يعني النفقة بحالها لا ربط لها بالمالية والملكية المرائة قد تكون أموالها أكثر من الرجل لها أملاك كثيرة من الرجل مع ذلك نفقتها واجب وجوب النفق لا تدور مدار ملكية المرائة وعدم ملكية المرائة وهذا من الفوارق بين الإنفاق على المرائة والإنفاق على الولد يجب على الوالد أن ينفق على ولده إذا كان فقيراً وأما الولد إذا كان له أموال ينفق عليه من أمواله لا حاجة إلى أنّ الوالد بل شرحنا سابقاً ظاهر إطلاق كلمات الأصحاب حتى لو كان الولد مولوداً جديداً لكن إهديت له هدايا وهذا المولود يحتاج إلى مصارف طعام الوالد بإمكانه أن يأخذ من مال الولد ويصرف عليه يعني حتى الولد إذا كان صغيراً أو رضيعاً لا تكون نفقته على الوالد نفقته إبتداءً من ماله إن لم يكن له مال من والده أما بالنسبة إلى الزوجية ولو كانت لها آلاف الآلاف ، آلاف الملايين وهي أثرى وأغنى وأكثر مالاً من الزوج بآلاف المرات مع ذلك النفقة

.....

ثابتة لا ربط له بالمسألة الملكية والمالية كما أنّ نفقة الزوجة دين أصولاً ليس من جهة الإنفاق بل من جهة ثبوت الدين عليه بخلاف الولد نفقة الولد من جهة الحكم الشرعي .

ولذا إذا لم ينفق على ولده لا يؤخذ من ماله شيء لكن إذا لم ينفق على زوجته يؤخذ من ماله دين ثابت في ذمته فليست القضية قضية الملكية وعدم الملكية لعل السر في أنّ الله سبحانه وتعالى في هذه الآية المباركة ... لهذه العبارة وبما أنفقوا من أموال لم يقل وبما أوتوا من أموال يعني محل التأكيد ليس على وجود المال محل التأكيد على إنفاق المال وصرف المال يعني كما أنّ الرجل أقوى عقلاً وأقوى وأشد عقلاً وعزماً وإرادةً ومعرفةً بالأمور فإنفاقها للأموال يكون أوثق بالواقع وبالحوائج بخلاف المرائة التي إذا صار عندها أموال في اللباس والزينة وما شابه ذلك .

ولذا لعل الآية المباركة ناظرة إلى الإدارة المالية لا إلى وجود الأموال فرق بينها

أحد الحضار : ... چون انفاق و نفقه بود

آية الله المددي : نه ، نه نيست ، نه من اموال ندارد فقط نفقه كل زندگی

ولذا ليس من البعيد أن يكون الكلام بما أنّه الرجل أكثر عقلاً يعني تأكيد للتقديم لأول يعني أنّ السر في قيمومة الرجال للنساء أولاً سر إلهي غيبي وهو يرجع إلى طبيعة الرجل وطبيعة المرائة يعني بعبارة أخرى وجودهما معاً مكملان ليس معنى ذلك أنّ كل ما هو موجود في أحدهما موجود في الآخر سبق أن شرحنا أنّه يستفاد من الروايات أنّ الزوجية بين علي والزهراء سلام الله عليهما بين إمام وفاطمة سلام الله عليها زوجية واقعية ليست زوجية إعتبارية لو لم يكن علي لم يكن لفاطمة كفو آدم فمن دونه إلى يوم القيامة. طبعاً ينبغي أن يعرف أنّ هذه الرواية المباركة رواه من علمائنا الصدوق لكن من علماء السنة أكثر من واحد رووا الشيخ الأميني في كتاب الغدير يذكر مصادر الحديث في كتب السنة عين هذا التعبير في كتب السنة لو لم يخلق علي لو لم يكن علي لم يكن لفاطمة كفو آدم فمن دونه أصلاً تصريح موجود آدم فمن دونه هذا الذي ذهب جملة من علماء الطائفة بتفضيل الزهراء حتى على الأنبياء نظرهم إلى هذه الرواية المباركة آدم فمن دونه وفي بعضها إلى يوم القيامة .

ولذا ليس من البعيد أنّ الزوجية بينهما واقعية إلهية وغيبية يعني مو مسألة عادية بزوجت وأنكحت ولعل هذا هو السر في الروايات الواردة أنّ الله أنكحها مو لا إنّي أنكحتك في روايات كيف زوجتني لعلي يقول ما أنا فعلت ذلك ولكنّ الله أنكح إشارة إلى هذا إلى أنّه أمر غيبي إلهي خارج عن مستوى البشر فالله سبحانه وتعالى بإستثناء مثل هذه الموارد يقول الآية المباركة إنّ الله جعل ، ها غرضي كان مع أنّ الله جعل بينهما الزوجية لكن لكل مسؤولية تختلف عن الآخر أميرالمؤمنين له مسؤولية والزهراء الجعل وإن كان إلهياً ليس من البعيد أن يكون جعلاً تكوينياً وإن كان هذه الزوجية تكوينيةً إلهيةً وإختيار إلهياً مع ذلك ليس معنى الزوجية يعني التساوي معنى الزوجية يعني الإستكمال يعني كل يكمل الآخر حقيقة الزوجية تكميل أحدهما للآخر.

ولذا نلاحظ أنّ فاطمة سلام الله عليها لها هالدرجة وعلي سلام الله عليه له تلك الدرجة ومع ذلك مسؤوليتهما مختلفة لا أنّ الزهراء تشترك في الحروب لا أنّ علياً يشترك مثلاً في أمور البيت كل لهم مسؤولية هذا المثال البارز فالآية المباركة لما يقول بما فضل الله بعضهم على بعض يعني إنّ الله سبحانه وتعالى جعل طبيعة الرجل وأودع فيه أمور وجعل طبيعة المرائة وأودع فيه أمور حيث إنّ كلاً يؤدي دوراً مناسباً له والله يعني جعل في المرائة زيادةً على

.....

الجانب البشري قوة إدارة وقوة التسلط على النفس وإدارة الأمور والغلبة على العواطف والإحساسات وما شابه ذلك من الأمور وبما أنفقوا من الأموال إشارة إلى الجانب الإداري للمال يعني الرجل ينفق أمواله نحن سبق أن شرحنا أنّ الآيات الكتابية لا بد أن تنظر بدقة يعني لا يلاحظ ببساطة.

مثلاً في قضية إبراهيم عليه السلام قال رب أرني كيف تحيي الموتى مع أنّه في آية أخرى ولقد أرينا إبراهيم ملكوت السموات، لنري إبراهيم شنو الآية نري إبراهيم ملكوت مع أنّ إبراهيم إطلع على حقائق الأسباب لم يكن إشكاله في حقيقة المحيي وأنّه من صفاته تعالى وأسماء الحسنى المحيي كيف تحيي سؤال عن كيفية يعني السؤال عن ظهور إسم المحيي وبطبيعة الحال هذا الإسم ظهوره بنحو الأجل يكون في يوم القيامة فأراد كيفية الإحياء لا أنّه لم يطلع على إسم الله إسم من أسماء الله وهو المحيي نكتة مثلاً وإذ قال ربك للملائكة وعلم الآدم الأسماء الآية المباركة وعلم آدم الأسماء كلها على أي كيف ما كان في ذاك المورد في سورة الرحمن، الرحمن خلق الإنسان جعل نسبة البيان نسب قدرة ال بيان إلى إسم الرحمن لا إلى الله في الآيات القرآنية التأمل فيها يعطي لنا الدقة في إختيار الألفاظ فقال هنا سبحانه وتعالى لم يقل بما أوتوا من أموال كما في آيات أخر بما أوتوا من قوة لم يلاحظ وجود المال إنما لاحظ فيه بما أنفقوا من أموال.

يعني لاحظ حالة الفعل والحدث والصدور والتصرف المالي يعني بما أنّه قادر على إنفاق الأموال وصرف الأموال يعني المرائة قد يعجبها فقط في البيت الزينة ما زينة لكن الرجل لا يبني بيتاً قويماً يعني لو يعطى غرفة واحدة للرجل الرجل يحاول أن يكمل الغرفة من ناحية القوة الأساس هسة غرفة إذا أعطيت بيد إمرائة من ناحية الزينة والظاهر كذا وبما أنفقوا من أموال يعني قوة الإرادة في إنفاق الأموال.

على أي كيف ما كان فالذي يستفاد من الآية المباركة ليس المراد بأنّ المرائة بما أنّها مثلاً من الجانب المادي ضعيفة فلذا القيمومة ثبت لا ليس المراد ذلك... الآية المباركة بما فضل الله بعضهم لنكتة غيبية موجودة في كيان الإنسان وحقيقة وهذا ليس خاصاً بالإنسان في الأشجار كذلك شجراً بإصطلاح يكون فحلاً ويكون شجرة لا نثي وكل له خصائصها الخاصة في الحيوان كذلك بل في الموجودات كذلك حتى في الذرة له جز جزيئات خاصة معينة وجزيئات أخر على أي وجود الإختلاف بمعنى أنّ أحدهما مكمل للآخر هذا طبيعة خلق الله وقد خلقنا من كل شيء زوجين إثنين طبيعة الخلق الإلهي هكذا لا أنّه قدح. مثلاً إذا فرضنا شجر فقط فحل ليس قدحاً في الشجر أو شجر فقط أنثى ليس قدحاً فيه الطبيعة التي أوجدها الله سبحانه وتعالى في الحيوان هكذا في النبات في الموجودات في الذرة أتم بإصطلاح، الذرة هم كذلك نفس الخصوصيات فيه خصائص موجودة كل مكمل للآخر لا أنّه طعن لا أنّه قدح لا أنّه عيب، خصوصيات موجودة فجعل الله سبحانه وتعالى الوجود الكامل بهذه الصورة وسابقاً هم أشرنا إلى أن نسب بعض حكماء يونان أنّ المرائة حيوان آخر ليس من إنسان روى أنّ خصوصيات مختلفة طبعاً بلا إشكال هذا الكلام باطل مضافاً إلى الوجدان السليم قوله تعالى من آياته أن خلق لكم من أنفسكم لعله هذا التصور لعله عند الجاهلية هم كان موجود أنّ المرائة من نفس الإنسان لا فرق بينه إذا ترون إختلاف في الخصوصيات في العواطف في الأمور في التفويض في بعض الجهات الظاهرية هذه الخصوصيات راجعة إلى تعلق الإرادة الإلهية والحكمة الإلهية وأن يكون كل يكمل الآخر ويستمر نسل الإنسان ووجود الإنسان منهما كل بطريقة معينة.

وكيف ما كان فهذا الإعتراض الذي يعترضون من أساسه باطل المستفاد من الآية المباركة أنّ الرجل له قيمومة أولاً لكيفية خاصة جعلها الله فيه ثانياً بالقدرة على إدارة الأموال يعني لا إشكال إنّ الله سبحانه وتعالى بعد أن خلق الخلق جعل في إختيارهم أموال يعني الأموال ثمره بقاء النسل الرغبة فيه وعدم الرغبة وكيفية التصرف هذا أصولاً مثلاً الرقي الإنساني وكمال الإنساني بكيفية تصرفه في الأموال فالرجل الله سبحانه وتعالى جعل فيه أودع فيه قوةً

.....

ينفق ويصرف الأموال في الجهات التي فيها نمو المجتمع الإنساني في الجهات التي بقاء المجتمع الإنساني ولذا من أجل هذه النكتة جعل للرجال قيمومةً دون النساء قيمومة بهاتين النكتتين في الإنفاق لا في الملكية فرق بينهما .

فكيف ما كان فتمسك غير واحد من فقهاء السنة وغير واحد من علمائنا والمفسرين بأنّه يستفاد من الآية المباركة الرجال قوامون على النساء أنّه الرجال لهم القيمومة الإجتماعية في القضاء والإدارة والجهاد وما شابه ذلك على النساء والإنصاف كما شرحنا أمس أما ما قيل في شأن نزول الآية يحتاج إلى مراجعة أكثر نستبعد أنّ مورد النزول قوامون يعني المراد بذلك أنّ الرجل إذا لطم المرائة في تلك القضية فيه حق لا يحتاج إلى قصاص على أي يحتاج إلى مراجعة أكثر الآن المراجعة صعبة يعني يحتاج إلى مراجعة أسانيد هذه القصة في كتب مختلفة حتى نلاحظ أنّه فيه قدح أم لا .

مع قطع النظر عن ذلك إنصافاً ذيل الآية في باب النساء زوجات مما لا إشكال فيه إحتمال أن يكون الصدر أيضاً في الزوجات وارد لا إشكال فيه إنصافاً وارد بأنّ تفضيل الرجل على المرائة يكون في القضايا الزوجية في البيت هذا بلحاظ ظاهر الآية المباركة .

واما بلحاظ ما قيل أول عموم العلة بما فضل الله وثانياً بلحاظ أنّ الرجل إذا كان قيماً في أمور البيت ففي أمور المجتمع بطريق أولى المرائة لا قيمومة لها بنكتتين إنصافاً النكتة الأولى بما فضل الله بعضهم فيه إشعار صراحتها محل تأمل إحتمالاً بما فضل الله بخصوص إدارة البيت وأما هذه الأولوية يعني إذا فرضنا أنّ الرجل في أمور البيت وداخل البيت والمرائة مأمورة بالبيت ومأمورة بالستر ومع ذلك يكون إختيار القيمومة للرجل أما في أمور المجتمع الذي المرائة غير مأمورة بالحضور فيها إبتداءً إنصافاً أوضح يعني يتصور الإنسان أنّ هذه القيمومة بطريقة أولى تكون ثابتة إذا فرضنا في مجتمع صغير العلة هم لها إشعال فلذا إنصافاً بعد التأمل في الآية يمكن أن يستفاد من مجموع القرائن والشواهد أنّ الآية وإن كانت في باب البيت والزوجية لكن يستفاد منها أنّ جعل القيمومة للرجال دون النساء هذا إنصافاً من حيث مجموع الشواهد يمكن أن تستفاد وهذا الذي فهمه تقريباً معظم المفسرين أو تمام المفسرين من السنة والشيعة نعم إستشكل بعضهم بأنّه نفرض أنّ الآية المباركة دلت على قيمومة الرجال على النساء الأولوية هم قلنا لكن لماذا لا تكون المرائة مثلاً قاضية ووالية على النساء فقط مثلاً قاضية للنساء وأنّ الرجل إذا فرضنا المرائة مأمورة بالستر في البيت لكن بالنسبة إلى النساء لا مشكلة فيه ولذا إستشكل بعض المعاصرين في كتابه خوب ما يخالف لا نقول بقضاء المرائة على الرجل لكن قضاء المرائة في النساء ، النساء مع النساء فتكون قاضيةً منصوبة من قبل السلطة في القضاء بين النساء كما أنّه يوجد دكتور خاص للنساء مثلاً من النساء كذلك تكون هناك قاضية معينة من قبل الدولة من قبل السلطة في أمور النساء .

والجواب عن ذلك تعجبت من هذا والجواب عن ذلك طبعاً شرحنا سابقاً أنّ الإرتكازات العقلائية دائماً تكون بمنزلة الدلالة السياقية بالكلام تكتنف بالكلام وقد ذكرنا أنّ الإرتكازات القعلائية تساعد على أنّ الولاية والقيمومة والقضاء والإدارة هذه الأمور العامة كلها من قبيل صرف الوجود لا من قبيل الوجود الثاني يعني إنّ الله سبحانه وتعالى إذا جعل الرجال قيمين على النساء بعد ما كو مجال لجعل النساء قيمات على النساء لأنّ مسألة القضاء من قبيل صرف الوجود إذا جعل قاضي جعل قاضي إذا جعل والي جعل والي

أحد الحضار : مثلا اگر در قضاوت بخشی که مربوط به آنهاست می‌شود به آنها

آية الله المددي : نمی‌شود چون برش والی قرار داد از رجال خوب دیگر تمام شد ای بابا تامل بفرمایید البته شاید به این وضوح نبوده که این آقا در این اشکال واقع شده تامل بفرمایید خیلی واضح است .

.....

إذا جعل للنساء قيماً وهم الرجال بعد لا مجال لقيماً ثاني

أحد الحضار : اگر ... ولی اگر قبول بکنیم

آية الله المددي : نه طبيعة الرجال قاضی ، قاضی باید مرد باشد یا والی باید مرد باشد دیگر زن به زن ملاحظه نمی‌شود .

أحد الحضار : والی بله اما قاضی

آية الله المددي : فرق نمی‌کند اگر از شؤون قیمومت گرفتیم فرق نمی‌کند تارةً تناقشون في شؤون الـ

أحد الحضار : رئیس موسسات و تشکیلات زنها باشند

آية الله المددي : آن قیمومت نیست نه آن یک چیز جزئی است کار جزئی است که منصوب می‌شود از قبل کسی از قبل فرض کنید دولت آن قیمومت بر خود زن قیمومت نیست این مراد از قیمومت آن امور اجتماعی وآن که مفاضله‌ی بین اینهاست .

أحد الحضار : مگر هر نوع اداره‌ای را مد نظرمان نیست ؟

آية الله المددي : نه در یک مدرسه‌ای فرض کنید مدیر مدرسه زن قرار می‌دهند چه مشکل دارد.

أحد الحضار : وقتی که قضاوت از باب نیابت شد کما ...

آية الله المددي : قضاوت از باب اینکه جای پیغمبر است فرق می‌کند

أحد الحضار : از باب نیابت اگر شد

آية الله المددي : ولایت هم از باب نیابت است

أحد الحضار : در شرایط فعلی که نیابت از مجتهد دادند

آية الله المددي : نه آن که نمی‌شود قضاوت نیابت قبول نمی‌کند حالا آن بعد بحثش را می‌کنیم آن بحث مستقلی است .

وكيف ما كان فإذا جعل للنساء قيم وهو الرجل بعد لا مجال لنصب قيماً ثاني ولذا اللفظ هم ينصرف طبعاً إطلاق اللفظ لا لكن بالإكتناف بالقضايا العرفية العقلائية بالسير العقلائية يعني إذا جعل للمرائة قيم بعد فراغ لا يوجد حتى يجعل قيم آخر فلذا إذا فهمنا من الآية المباركة الرجال قوامون على النساء أنّ الرجال لهم القيمومة على النساء فبعد النساء لا تحتاج إلى قيماً آخر فبطبيعة الحال ينتهي الإنصاف على أي كلاً إجمالاً الإنصاف أنّ سياق الآية تعليلاً وثم قوله بما أنفقوا من أموال دلالتها على أنّ المراد بالقيمومة أوسع من قيمومة الرجل لبيته وأسرته إجمالاً لا بأس إنصافاً فيه دلالة بأنّه من خصائص الرجل القيام بهذه الشؤون طبعاً إلا ما خرج بالدليل إذا فرضنا مثل الإدارة وما إدارة ذاك شيء آخر .

أحد الحضار : اینکه می‌فرمایید اداره‌ی خانه برای منصب خانه طبیعتا برای مدرسه و اینها هم

.....

آية الله المددي : چون آخر آنجا انصرافش این است که آنجا زن هست و مرد اینجا همه زن هستند ، چون زن هست و مرد

أحد الحضار : اجمالا اعتراض می‌فرمایید ؟

آية الله المددي : نه چیزی ندارد.

من جملة الآيات قوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٢٨ المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ، هذا ليس محل الشاهد ولهن مثل الذي عليهن بالـ. يعني كما أنّ الرجل يحاول أن يطلب من زوجته أمور متعارفة في حياته خوب المرائة هم تريد ذلك .

ينقل إبن عباس قال إنّي أتزين لإمرائتي كما هي تتزين لي وفي رواية عن رسول الله شبيه هذا المضمون موجود ، ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف يعني كما أنت عندك جانب إحساسي كذا خوب هي المرائة هم هكذا كما تحب أن تكون المرائة نظيفة هي هم تحب أن تكون أنت نظيفاً وهلم جرى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف بالشي الذي يكون جائزاً وراجحاً عقلاً وللرجال عليهن درجة ولكن الرجال لهن درجة عليهن يعني حقوق الرجال أكثر مثلاً المرائة لا تخرج إلا بإذن زوجها لكن الزوج يخرج من غير إذن زوجته ولهن عليهن درجة والله عزيز حكيم .

فيستفاد من هذه الآية المباركة أنّ الرجال مقدمين على النساء والإنصاف أنّ الآية المباركة هذه دلالتها في غاية الصعوبة والإشكال أولاً قطعاً مسألة الزوجية علاقة الزوجية وحقوق الزوجية وأنّ الإمام أنّ الله سبحانه وتعالى يحكم بأنّه مقدار من حقوق الزوجية مشترك بينهما على أي هي زوج أصلاً في اللغة العربية كل منهما يسمى زوجاً المرائة هم يسمى زوجاً في اللغة العربية الصحيحة الآن يقال زوجة فكل منهما زوج فعليه وعليهن مقدار من الحقوق حقوق مشتركة بينهما لكن مع ذلك كله الرجل الله سبحانه وتعالى جعل له بعض الأمور مفضل على المرائة مثلاً جعل بعض الأحكام للرجال ولم يجعلها للنساء مثلاً بحث الإرث مثلاً المرائة لا يجب عليها الإنفاق الرجل يجب عليه . مثلاً في باب الطلاق الرجل له الحق في الرجوع المرائة ليس لها في باب مثلاً نكاح المتعة الرجل له أن يفسخ المدة المرائة ليس لها وهلم جرى في باب الشهادات في باب أصلاً مسألة الأحكام الزوجية ليس لها أن تخرج من البيت إلا بإذنه له أن يخرج من البيت بغير إذنها وإلى آخره له أن ينذر من ماله وليس للمرائة أن تنذر من مالها إلا بإذن الزوج فهناك جملة من الأحكام إختص بها الرجال وثبت في حق الرجال أنّ الرجال يجهرون بالأذان والإقامة والتلبية النساء بغير ذلك بالإسرار والخفية .

وطبعاً تلك أحكام مستقلة لكن الآن كلام في الزوجية إشتباه صار تلك. ففي أحكام الزوجية أحكام مشتركة بينهما كل منهما زوج وأحكام خاص يعني الرجل ثابت له عدة أحكام دون النساء ولهن عليهن درجة والله عزيز حكيم يعني هذه الدرجة هم إنما حصلت بحكمة الله سبحانه وتعالى و

أحد الحضار : وللرجال عليهن درجة

آية الله المددي : وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم .

على أي كلمة العزيز والعزة بمعنى المنع في اللغة العربية كل شيء يمنع غيره يسمى عزيزاً فالله سبحانه وتعالى بما أنّه وجود صرف وبحت وخير محض ليس فيه شيء من النواقص يسمى عزيزاً فالله عزيز حكيم يعني ليس فيه خلل ليس فيه نقص ليس فيه جهل ليس فيه شيء من الأمور العدمية الصفات السلبية ليس فيه شيء من ذلك عزيز وحكيم وملئ الوجود كله وأوجد الوجود كله بحكمة ليس فيه خلل المحكم هو الذي لا خلل فيه لأنّه ثبت أنّ

.....

الشيء إذا كان فيه شيء من غيره يوجب فساده أفرضوا مثلاً الجص الذي في هذا الحائط إذا وجد فيه تراب غير الجص يفسد يعني كأنما كان في ذهنهم كل شيء متقن أحكم ، أحكم بمعنى صار محكماً ومتقناً بحيث لا يتخلله شيء أجنبي لا يكون فيه شيء أجنبي لا يكون فيه خلل وفرج هذا الشيء يكون محكم في اللغة العربية ومن يوجد ذلك يسمى حكيم ، كتاب أحكمت آياته أحكمت يعني ليس فيه خللاً ليس فيه نقص لا يوجد مكان واحد يعني كل ما جاء في الكتاب يطابق الحق مائة بالمائة ليس فيه نقص فالله سبحانه وتعالى حكيم كتابه حكيم بهذا المعنى .

فحينئذ كأنما الله سبحانه وتعالى يقول أنّ الحكمة الإلهية إقتضت والعزة العزة يعني أن يكون الوجود صحيحاً لا عيب فيه إقتضى بأن يكون للرجال على النساء درجة ولهن عليه درجة والله عزيز حكيم إنصافاً مفهوم الآية المباركة تمايز الرجال عن النساء في العلاقة الزوجية في العلقة الزوجية وفي العقلة الزوجية ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف جملة من الأمور مشتركة بينهما وللرجال عليهن درجة . ولا يستفاد أنّ المرائة لا تكون قاضيةً ولا وليةً ولا حاكمةً هذه الأمور إنصافاً لا تستفاد منها .

أحد الحضار : اين مفهوم اولويت دارد ؟

آية الله المددي : نه اشعار ندارد آنجا اشعار دارد اينجا اشعار ندارد نه .

إنصافاً ثم في تلك الآية كان موجود بما فضل الله بعضهم شبه تعليل موجود وبما أنفقوا من أموال لكن هذه النكات لا توجد هنا من جملة الآيات التي يتمسك بها لما نحن فيه ومشهور قوله تعالى خطاباً إلى نساء النبي قال سبحانه وتعالى خطاباً لهن وقرن في بيوتهن الآن أشوف الآية المباركة می‌دانم احزاب هست ، وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى خوب بعد أمر ببقاء قرن من وقر يقر بمعنى الثبوت قرن وقرن في بيوتكن خطاب لنساء النبي أنّه لا بد لكن من الوقار والثبوت في البيت لا تخرجوا من البيت ولا إشكال

أحد الحضار : از ماده‌ی قرار است يا وقار است ؟

آية الله المددي : وقر آمده قرار هم آمده قر يقر هم آمده است هر دويش هست امر از قر ، وقر يقر قر آن هم صحيح است .

على أي كيف ما كان يا أيها النبي قل لأزواجك إلى أن يقول الله سبحانه وتعالى يا نساء النبي من يأتي من كل فاحشة بينة يضاعف له العذاب وكان على الله يسيراً بله يا نساء النبي لستن كأحد من النساء أن إتقيتن فلا تخضعن على القول على أي دلت الآية المباركة خطاباً لنساء رسول الله بجملة الأمور منها القرار في البيت وعدم الخروج من البيت وعدم التبرج وإستشكل على الإستدلال بهذه الآية المباركة لأنّ هذا لعله من أحكام النساء النبي خاص لأنّه قال يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إتقيتن فنساء النبي يختلف من جملتهم لا يجوز نكاحهم بعد رسول الله فلعل في هذه الآية المباركة إشارة إلى أنّ نساء النبي لا تخرج بعد حياة رسول الله إلى المجتمع في إدارة أو في قضاء أو ما شابه ذلك كما خرجت تلك المرائة في حرب الجمل فلا يستفاد من الآية المباركة التعميم .

أقول وجه التعميم أو التخصيص في هذه الآيات المباركة نكتة وهي أنّه إنّ الله سبحانه وتعالى قال يا نساء النبي لستن كأحد من النساء لا إشكال يستفاد من ظاهر الآية المباركة فرق بين نساء النبي وغيرهن كما في الآية التي قبلها يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ففرق ، فلا تخضعن بالقول ثم قال فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً حكم ثاني ، حكم ثالث وقرن في بيوتكن ، حكم رابع ولا تبرجن

.....

تبرج الجاهلية الأولى ، حكم خامس وأقمن الصلاة ، حكم سادس وآتين الزكاة وهلم جرى أطعن الله ورسوله ففي هذه الآية المباركة عدة أحكام ذكرت صار واضح ؟

ولا إشكال أنّ جملة من الأحكام لا تختص بنساء النبي هذا مما لا إشكال فيه مثلاً أقمن الصلاة خوب كل النساء يصلون وآتين الزكات كل النساء هكذا مثلاً الآية التي أولاً قرأناها الحكم الأول فلا تخضعن بالقول خوب كل النساء لا يجوز أن يخضعن بالقول ولا تبرجن وأقمن الصلاة وأطعن الله ورسوله مثلاً ثم قال إنما يريد الله ليذهب عنكم واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة خوب ما يتلى في بيوتكن خاص بهن فجملة من الأحكام خاص بنساء النبي وصدر الآية هم هكذا يا نساء النبي لستن كأحد من النساء لكن جملة من الأحكام قطعاً مشتركة يبقى الكلام أنّ قرن في بيوتكن مشترك أم خاص خوب أقمنا الصلاة هم عام قالوا بما أنّه قال لستن كأحد من النساء إحتمال هذا من خصائص هذا بعيد لعل مراد الآية المباركة لستن كأحد من النساء يعني كل عمل خير من النساء خير لكن منكم أحسن وأفضل بشرط التقوى يعني غرض الآية المباركة بيان التأكيد على الجانب الكيفي للعمل يعني أنتم تأتون بالصلاة أنتم تأتون بالزكاة أنتم تأتون بمثلاً قرائة القرآن لكن هذا الذي يؤتى منكم أفضل من نساء الأمة لأنّ الناس ينظرون إليكم كما أنّه منكم من أساء السوء وخالفة الله ورسوله يضاعف لها العذاب لأنّ نساء النبي مضافاً إلى أنّها إمرائة في نفسه النساء تنظر إليها وتقتدي بها يقولون مثلاً شوفوا زوجة رسول الله خرجت في حرب خوب نحن هم نخرج .

فغرض الآية المباركة قد يكون بهذا المعنى أنّ هذه الأحكام ولو مشتركة لكن بالنسبة لكم آكد بإعتبار لستن كأحد من النساء ولو الموجود التستر في البيت والمرائة تتستر لكن منكن آكد .

أحد الحضار : التزوج بعد النبي .

آية الله المددي : هذا خاص بهن لكن لم يذكر هنا هذا الخاص لم يذكر اللي ذكر هنا أقمن الصلاة آتين الزكاة .

فهذا الإشكال بأنّه محتملاً من أحكام النساء النبي بعيد جداً ثم هذه الآية هي التي مراد الشيخ الأزري في قصيدته المعروفة هم يقال أنّ عائشة كانت تحفظ أربعين ألف حديث أشارت إلى هذه الآية المباركة حفظت أربعين ألف حديثاً ومن الذكر آيةً تنساها يعني يقول الشيخ أنّها حفظت أربعين حديث لكن نسيت هذه الآية ، الآية تقول وقرن في بيوتكن لا تخرجن من بيوتكن ونسيت الآية لكن حفظت أربعين ألف حديث .

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين